الفرع السابع: الاستصناع

تعارف الناس على عقد الاستصناع منذ القدم وقبل الإسلام، وذلك لأن الحاجة مرتبطة بطبيعة الانسان التي تسعى دائما إلى التمدن والتحضر، وكل عقد أوجد لتحقيق غاية اشتدت حاجة المجتمع اليها، وقد وجد عقد الاستصناع من الحاجة اليه في حياة آخذت في التحضر.

أولا: تعريف الاستصناع

I. تعريف الاستصناع اصطلاحا: *هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص*، يلزم البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، هو اتفاق يتعهد بموجبه أحد الأطراف بصناعة عين **غير موجودة أصلا** وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل مبلغ معلوم الثمن وزمن الدفع، ومن خلال ما سبق نستنتج أن تعريف بيع الاستصناع يجب أن يقوم على العناصر التالية:

- أنه اتفاق بين طرفين قائم على عقد البيع وليس عقد الإجارة؛
- الاستصناع يقوم على صانع ومستصنع وصنعة محددة ومضبوطة المواصفات والثمن؛
- الاستصناع إنما يجرى في السلع التي تصنع صنعا، وليس في غير ذلك مثل الزراعة؛
- ليس مجرد وعد لأن له آثارًا تترتب عليه، وهو من العقود اللازمة؛
- والبيع هنا هو بيع لعين في الذمة مع شرط العمل؛
- أدوات الصنعة تكون من عند الصانع؛
- تحديد الثمن في العقد وليس بعد انتهاء العمل؛
- ليس من المطلوب تقديم الثمن في المجلس بل يمكن تأخيره.

ثانيا: أركان الاستصناع وشروطه

يقوم الاستصناع على أركان مشروطة (يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة إضافة إلى شروط البيع) نوجزها فيما يلي:

I. الصيغة: هي الايجاب والقبول، وهي كل ما يدل على رضا الطرفين المستصنع والصانع ومثالها اصنع لي كذا أو اعمل لي كذا، بتحديد جميع التفاصيل ونحو.

II. العاقدان: وهما

- الصانع وهو من يقوم بتحضير المادة الخام، ويقوم بالعمل عليها أو من يقوم مقامه؛
- المستصنع وهو طالب الصنع.

ويشترط فيهما الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف أي أهلية الأداء والتصرف.

III. المعقود عليه: والمقصود به:

- الثمن: وهو النقود التي يدفعها المستصنع نظير المطلوب؛
- المثمن: وهو السلعة أو المال المصنوع وهو محل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة.

ويشترط فيهما:

1- بيان جنس الشيء المراد صنعه، ونوعه وصفته وقدره وشكله، بوضوح وافٍ يمنع التنازع عند التسليم؛

2- معلومية الثمن، إذ يتعين تحديده نوعا وقدرا، ويصح أن يكون معجلا أو مؤجلا أو مقسطا على دفعات محددة، وهذا الثمن يمكن أن يتحدد بأي طريقة:

3- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا؛

4- تحديد مكان التسليم؛

5- أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من عند الصانع؛

6- أن يكون البدلان مقدوري التسليم؛

7- تحديد المدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع.

رابعا: أنواع الاستصناع

ينقسم الاستصناع إلى نوعين العادي والموازي، نوجزهما فيما يلي:

I. الاستصناع العادي : وهو الاسلوب الذي تم التطرق اليه.

II. الاستصناع الموازي: وهو الذي يتم فيه عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث ينعقد بين المستصنع والصانع المؤقت العقد الأول، بينما ينعقد عقد ثانٍ بين الصانع المؤقت الأول وصانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، حيث يصبح الصانع المؤقت في العقد الأول مستصنعًا في العقد الثاني، والصانع الثاني يتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.

استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع

يستخدم عقد الاستصناع غالبا في المشاريع التي تتطلب مبالغ كبيرة، لهذا يلجأ المتعاملون في هذه الحالة إلى إدراج المصرف الإسلامي في العملية لتغطية التمويل.

I. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع : يتم تطبيق عقود الاستصناع في المصارف الإسلامية من خلال الاساليب التالية :

1. الاسلوب الأول المصرف الإسلامي صانع ثم مستصنع له (الاستصناع الموازي): يتيح هذا الأسلوب للمصرف الإسلامي القيام بدوره في تلبية الطلبات ذات الطبيعة الخاصة للأفراد والشركات من ناحية، وفي تمويل الانشطة الاقتصادية المختلفة وبخاصة الصناعية من جهة أخرى، وهذا هو الأسلوب الغالب في المصارف الإسلامية حيث يجد المصرف نفسه في موضعين مختلفين متتالين لعقدين منفصلين:

- العقد الأول: عقد استصناع أول يكون فيه المصرف هو الصانع، وبما أن المصرف ليس له اختصاص التصنيع والقدرة الصناعية، فإنه يتوجه بطلب إلى صانع آخر متخصص بعقد جديد؛
- العقد الثاني: عقد استصناع ثان يكون فيه المصرف المستصنع لنفس الصنعة بجميع المعايير والمواصفات المطلوبة في الاستصناع الأول.

وبعد استلام المصرف للصنعة من خلال عقد الاستصناع الثاني يسلمه المصرف للعميل في عقد الاستصناع الأول، مع مراعاة الثمن والزمن.

2. الاسلوب الثاني المصرف الإسلامي مستصنعا: يتوافق هذا الاسلوب مع الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي في الاستثمار والتمويل والإنجاز المباشر، ووفقا لهذا الاسلوب يقوم المصرف الإسلامي بترتيب اتفاق مع حرفيين وشركات مختصة ومؤسسات صناعية، على صناعة منتجات صناعية بمواصفات محددة بعقد استصناع، ويتم تسليمها في موعد محدد ويقوم المصرف هنا بتصريف هذه المنتجات بإحدى العقود التالية:

- **توكيل الصانع ببيع السلعة المصنعة:** وفي هذه الحالة يقوم المصرف بعملية التصنيع من خلال توقيع عقد استصناع، يكون فيه المصرف مستصنعا ويتم توقيع عقد الوكالة منفصلا عن عقد الاستصناع بعد إتمام الصنعة، يوكل فيه المصرف الصانع ببيع السلعة المصنعة لصالحه مقابل أجرة محددة أو بدون مقابل.
- **بيع السلعة مرابحة:** في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتوقيع عقد استصناع يكون فيه مستصنعا بعد حصوله على وعد من طرف آخر بشراء السلعة، وبعد انتهاء الصانع من صنع السلعة، وقبض الثمن وتسليمه للمصرف، يقوم المصرف هنا ببيعها للواعد بالشراء بعد احتساب جميع التكاليف وتحديد الربح.
- **تأجير السلعة إجارة منتهية بالتمليك:** في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتوقيع عقد استصناع يكون فيه مستصنعا، بعد حصوله على وعد من طرف آخر باستئجار السلعة اجارة منتهية بالتمليك، وبعد انتهاء الصانع من صنع السلعة وقبض الثمن وتسليمه للمصرف، يقوم المصرف هنا بتأجيرها للواعد بالاستئجار.

ويمكننا أن نجمع آليات استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع في الشكل التالي:

آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد الاستصناع

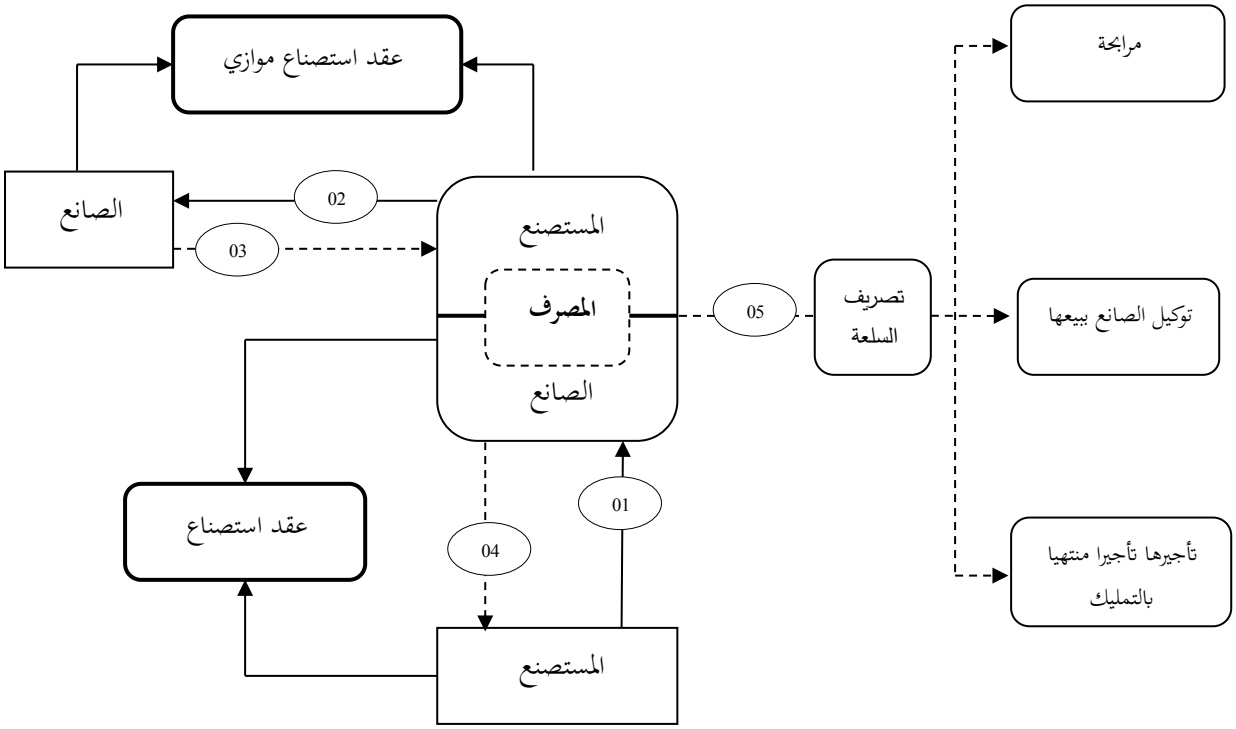

1. طلب العميل من المصرف صنعة معينة.
2. تحويل الطلب من المصرف الى الصانع الحقيقي.
3. يقدم الصانع للمصرف الصنعة في الآجال المحددة ووفق المواصفات المطلوبة.
4. يقدم المصرف للعميل الصنعة في الآجال المحددة ووفق المواصفات المطلوبة.
5. أو تصريف السلعة بإحدى الطرق التالية: مرابحة أو بيع آجل أو تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتمليك أو توكيل من يبيعها بأجر.